لا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولازمن ولا أعمى .

قوله ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولازمن ولا أعمى .

وكذا ل جزية على شيخ فان بلا نزاع فيهم .

ويأتي كلام الشيخ تقي الدين .

وكذا لا جزية على راهب على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : عليه الجزية وهو احتمال للمصنف ولا يبقى بيده مال إلا بلغته فقط و يؤخذ مابيده قاله الشيخ تقي الدين .

قال : ويؤخذ منهم ما لنا كالرزق الذي للديور والمزارع إجمالا قال : ويجب ذلك .

وقال أيضا : ومن له تجارة أو زراعة وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره - فإنها تلزمه إجماعا وحكمه حكمهم بلانزاع .

تنبيه : قال المصنف والشارح : الجزية الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام .

قال الزركشي : وظاهر هذا التفريع : أن الجزية أجرة الدار مشتقة من جزاه بمعنى قضاه .

قال في الأحكام السلطانية : مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا أصح .

قال الزركشي : وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة